



التوقيع عن الله ورسوله

د. عبد الحكيم الأنيس
كبير باحثين أول بإدارة البحوث

مراجعة وتدقيق
سيد الطهري احمد

تنسيق واخراج
نايل بدوي آدم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
٢٠٠٩ هـ - ٢٠٠٩ م

ISBN978-9948-8592-4-6

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي - إدارة البحوث » أن تقدم إصدارها الجديد « التوقيع عن الله ورسوله » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا البحث الذي شارك فيه الباحث في مؤتمر دولي عن «المخطوطات الموقعة» يتولى بيان التوقيع في اللغة والاصطلاح وتاريخه، ومراحله وتطوره، وظهوره في العلوم الشرعية وإطلاقه على الإفتاء، والتحقيق في أولية هذا الإطلاق، وشيوع هذا المصطلح لدى العلماء حتى ظهر في عنوان كبير مشهور هو «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ثم شروط هذا التوقيع الشرعي وآدابه، وما إلى ذلك من التوقيع في العصر العثماني، ثم دخوله في عصر الطباعة، ثم العصر الإلكتروني... وذكر نماذج لتوقيعات عدد من العلماء بخطوطهم التي تجعلنا كأننا نعايشهم وهم يكتبونها.

وكل ذلك بأسلوب سلس، مختصر جامع، يتدرج بنا عبر الزمان الطويل في رحلة جميلة مع هذا الأمر الحساس.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدكتور سيف بن راشد الجابري
مدير إدارة البحوث

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبيه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومنّ والاه.

وبعد: فالتوقيع عبارة تملّحها مشاعر معينة في ظرف ما يعيشه الإنسان، فيعبر عما يحيش بنفسه أمام ذلك الظرف الذي يصنعه حدث معين، أو رسالة من جهةٍ ما.

فالتوقيع بهذا ردة فعل ذاتية عما يتطلب الرد ويستدعي التعليق، فهو فعلٌ إنساني لا يخرج عن دائرة الإنسان نفسه.

لكن هناك توقعات يحاول الإنسان فيها أن يخرج من دائرة نفسه، ويسمو فيها بحسه، ويتعالى في الشفافية المطلقة، لأنه سيعبرُّ بها عن مراد الخالق العظيم، أو حكمه، أو حكمته، أو يعبرُّ بها عن قول مرفوع إلى المبلِّغ عن الله تعالى.

فما هي هذه التوقعات، ومن هم أولئك الموقعون، وكيف يوقعون، وما هي توقعاتهم، وأين هي؟

وما علاقة هذا بـ [المخطوطات الموقعة] هذا المصطلح الجديد الذي استجدته مكتبة الإسكندرية، وزادته إلى قائمة المصطلحات العلمية.

هذا ما يدندن حوله بحثي الذي أرجو أن أوفق في تقديمه، وأنجح في جمع حديثه وقديمه^(١).

وقد تناولت فيه الكلام على مصطلح التوقيع لغة واصطلاحاً، وظهر هذا المصطلح في العلوم الشرعية، وإطلاقه على «الفتوى»، وأول من أطلقه، وتطرق إلى شيء من الأمور التي تُتبع في كتابة الفتوى

(١) قدّم هذا البحث إلى المؤتمر الدولي «المخطوطات الموقعة» الذي أقامه مركز المخطوطات في مكتبة الإسكندرية بمصر.

لدى القدماء ومن بعدهم، وذيول لها تعلق بالموضوع وإن كان تعلقاً نظرياً، ثمَّ أشرتُ إلى دخول الفتوى في عصر الطباعة، والعصر الإلكتروني، وأتيت على ذكر نماذج لفتاوى خطية بخطوط أصحابها، ولم أقصد - كما هو ظاهر - إلى الاستقصاء، وذيلت البحث بنماذج موقعة لعدد من المفتين وأمناء الفتوى في عصور مختلفة، معلقاً من ذلك على ما قدرته مفيداً.

وأرجو أن يفتح هذا البحث أفقاً للاهتمام بهذه التوقيعات، وجمعها من رقاعها وسجلاتها^(١) ونصوصها المنقولة، والكتب التي جمعتها وبوبتها واعتنت بها، ودراسة طرق كتابتها من الناحية العلمية والفنية [الشكلية]، وإحياء ذلك كله بالنشر.

(١) وقد أحسنت دار الإفتاء المصرية بإخراج الفتاوى من سجلاتها في عشرين مجلداً.

وما أنا في ذلك كله إلا حائم حول الحمى، منتظر
وشك الرتع فيه، وإذا كان أول الغيث قطراً، فأول الكتاب
سطر كما قالوا، وأول الطريق خطوة، ومهما مشى الإنسان
فإنَّ الطريق يبدو له طويلاً بعيداً، ولعل كل خطواته تبدو
له الخطوة الأولى، وقریباً قال الشاعر:

عشرون عاماً يا كتاب الهوى

ولم أزل في الصفحة الأولى

والله من وراء القصد.

عبد الحكيم الأنيس

التوقيع لغةً واصطلاحاً:

التوقيع هو- كما يقول القلقشندي-: «الكتابة على الرِّقاع والقِصص بما يعتمده الكاتب من أمر الولايات والمكاتبات في الأمور المتعلقة بالمملكة، والتحدث في المظالم، وهو أمر جليل، ومنصب حفييل، إذ هو سبيل الإِطلاق والمنع، والوصل والقطع، والولاية والعزل إلى غير ذلك من الأمور المهمات والمتعلقات السنية».

وعمن كان يتولاه قال: «اعلم أن التوقيع كان يتولاه في ابتداء الأمر الخلفاء، فكان الخليفة هو الذي يوقع في الأمور السلطانية، وفصل المظالم وغيرها»^(١).

وفي زمن القلقشندي [توفي في سنة ٨٢١هـ/ ١٤١٨م]

(١) صبح الأعشى (١/ ١١٠-١١١).

كان لفظ التوقيع مرادفاً لكتابة الإنشاء في العرف^(١)،
وفي هذا يقول: «وأما تسميتها - أي كتابة الإنشاء
- بالتوقيع فأصله من التوقيع على حواشي القصص
وظهورها كالتوقيع بخط الخليفة أو السلطان أو الوزير
أو صاحب ديوان الإنشاء أو كتاب الدست ومن جرى
مجراهم بما يعتمد في القضية التي رفعت القصة بسببها،
ثم أطلق على كتابة الإنشاء جملة»^(٢).

ثم نقل عن «ذخيرة الكُتَّاب» لابن حاجب النعمان
كلامه على معنى التوقيع لغة، وأورد احتمالات أخرى
لهذه التسمية فقال: «قال ابن حاجب النعمان في «ذخيرة

(١) جاء في ترجمة الإمام ابن سيد الناس (ت: ٧٣٤هـ) أنه لما دخل على
السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين ورأى خطه وسمع
كلامه قال: هذا ينبغي أن يكون في ديوان الإنشاء. فرُتِّبَ في جملة
الموقعين ... انظر: الوافي بالوفيات (١/ ٢٩٢).

(٢) صبح الأعشى (١/ ٥٢).

الْكَتَّابُ»: ومعناه في كلام العرب التأثير القليل الخفيف،
يقال: جنب هذه الناقة مُوَقَّعٌ: إذا أثرت فيه حبال الأحمال
تأثيراً خفيفاً .

وحكي أن أعرابية قالت لجارتها: «حديثك ترويع
وزيارتك توقيع» تريد أن زيارتها خفيفة.

قلت: ويحتمل أن يكون من قولهم: وقع الأمر:
إِذَا حَقَّ وَلِزِمَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا
ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٨٥] أي حقّ.

أو من قولهم: وَقَعَ الصيقل السيف: إذا أقبل عليه
بمِيقَعَتِهِ يجلوه . لأنه بتوقيعه يجلو اللبس بالإرشاد إلى ما
يعتمد في الواقعة.

أو من: مَوْقَعَةُ الطائر - وهي المكان الذي يألفه . من

حيث إن الموقع على الرقعة يألف مكاناً منها يوقع فيه
كحاشية القصة ونحوها.

أو من الموقعة [كذا ولعل الصواب: الوقع كما أفاده
المحقق] بالتسكين - وهو المكان المرتفع في الجبل. لارتفاع
مكان الموقع في الناس وعلو شأنه. أو غير ذلك»^(١).

تاريخ التوقيع:

وعن التوقيع وشيوعه في الأمم يقول مؤلفا «جمهرة
توقيعات العرب» الأستاذان محمد الدروبي وصلاح
جرار: «التوقيع ضرب من ضروب التعبير الإنساني العام،
تعاطته أمم مختلفة منذ أزمنة سحيقة، فقد عرفت هذا
اللون من الأدب شعوب العالم القديم كالفرس واليونان
والهنود والصينيين وغيرهم، فكان عظاماً وهم يعلقون

(١) المصدر السابق (١/٥٢-٥٣) وانظر إن شئت: معجم النقد العربي
القديم (١/٤١٥-٤١٧).

في أسافل الرسائل المرفوعة إليهم، أو على ظهورها، أو بين سطورها، تعليقات موجزة متضمنة رداً مناسباً على ما اشتملت عليه كل واحدة من هذه الرسائل، وخلفوا في ذلك تراثاً نفيساً لم يسلم منه إلا القليل، حتى صح القول إنه لم يبق من توقعات هذه الأمم الحية إلا وشل من محيط»^(١).

مراحله وتطوره:

وفي كلامها على مراحل التوقيع وتطوره وازدهاره في العصر العباسي قالوا: «واتسعت دائرة الموقعين في هذه المدة فتجاوزت الخلفاء والأمراء والوزراء والولاة والقادة إلى الأدباء واللغويين والقضاة والفقهاء والنساء، وغيرهم من الطوائف»^(٢).

(١) جمهرة توقعات العرب (٥/١).

(٢) المصدر السابق (٦/١).

ظهور هذا المصطلح في العلوم الشرعية:

قد خصص الباحثان المذكوران آنفاً الباب الرابع من كتابهما لـ «توقيعات أهل العلوم الشرعية الشريفة، ولا سيما القضاة والفقهاء» قالوا: «وهو وجه جديد من وجوه التوقيعات العربية، إذ كان المظنون أن هذا الفن لم يتعاطاه سوى من كان داخلاً في الطوائف الأنفة التي استوعبتها الأبواب الثلاثة المتقدمة»^(١) [أي الخلفاء، والملوك والسلاطين والأمراء، والوزراء].

ومع أن النماذج التي ذكرها الباحثان الجليلان للفقهاء في هذا الباب قليلة جداً، ولم يُذكر فيها لفظ «توقيع» إلا أنها داخلة في ضابطهما الذي بيناه بقولهما: «وكان ضابطنا في ذلك أن تنص المصادر صراحة على أن ما نثبتته «توقيع»

(١) المصدر السابق (١/١١).

كأن يقال: وقع، أو: كتب توقيعاً، أو: وله توقيع ...
ونحو ذلك من الإشارات الصريحة، إضافة إلى ما نصت
المصادر على أنه ردُّ من صاحب الشأن على رقعة أو رسالة
أو قصة أو شكوى أو مظلمة أو نحو ذلك، على أن ترد
الإشارة صراحة على أن الرد أثبت على الرقعة أو الرسالة
أو القصة نفسها، إما على ظهرها - وهو الغالب - وإما في
أسفلها، أو في أعلاها، أو في حاشيتها، أو بين سطورها،
أو حيثما وجد الموقع مكاناً مناسباً لإثبات توقيعه على
الرقعة نفسها»^(١).

وفيما ذهب إليه توسع، ولكنه توسع صحيح، وقد
فاتهما الاستشهاد له بشاهد قوي من سبقهما إلى تسمية
أجوبة الفقهاء توقيعاً كما سيتضح لنا.

(١) المصدر السابق (١٢/١-١٣).

إطلاق التوقيع على الإفتاء:

أول من وقفت عليه ممن استعمل التوقيع بمعنى الإفتاء هو: أبو النضر ابن عبد الجبار فقد كتب إلى الإمام أبي الطيب الصعلوكي يعزيه عن والده الإمام أبي سهل (المتوفى سنة ٣٦٩):

مَنْ مَبْلَغَ شَيْخِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً

عَنِي رِسَالَةٌ مَحْزُونٍ وَأَوَاهِ

أَوْلَى الْبِرَايَا بِحَسَنِ الصَّبْرِ مُحْتَسِبًا

مَنْ كَانَ فَتْيَاهُ تَوْقِيْعًا عَنِ اللَّهِ^(١)

وسمى الإفتاء توقيعاً كذلك الإمام الجليل أبو الوفاء

علي بن عقیل البغدادي (٤٣١ - ٥١٣ هـ = ١٠٤٠

- ١١١٩ م) «عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في

وقته»^(٢).

(١) وفيات الأعيان (٢/٤٣٦)، والوفاء بالوفيات (١٦/١٣) و«محتسباً»

جاء في وفيات الأعيان: ممتحناً، وهو تحريف.

(٢) هذا الوصف من تعبير الزركلي في ترجمته (٤/٣١٣).

وبيان هذا فيما قاله ابن الجوزي البغدادي في خاتمة ترجمته له - وكان لابن الجوزي حين وفاة ابن عقيل ثلاث سنوات - : «وحدثني بعض الأسيخ أنه لما احتضر ابن عقيل بكى النساء فقال: لا تبكين عندي فقد وقعت عنه خمسين سنة فدعوني أتهنأ بلقائه»^(١).

ومن الواضح أن قوله: «وقعت عنه» أي عن الله سبحانه وتعالى، وقد عرفنا أنه عاش «٨٢» سنة، فيكون قد بدأ يفتي ويوقع عن الله وهو في حدود الثانية والثلاثين من العمر.

وقال ابن الجوزي: «وأفتى ابن عقيل، ودرّس وناظر الفحول، واستفتي في الديوان في زمن القائم في زمرة

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩/ ٢٥١)، وصححت الخبر وتممته من مرآة الزمان (٨/ ٨٨)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٦٢)، ولفظ «وقعت» جاء في المنتظم «وقفت»، وفي مرآة الزمان: «دفعت»، وكلاهما تحريف، والصواب من الذيل المذكور.

الكبار، وجمع علم الفروع والأصول، وصنف فيها الكتب
الكبار»^(١) والقائم ولي الخلافة سنة ٤٢٢ إلى سنة ٤٦٧^(٢)،
وكان لابن عقيل سنة وفاته «٣٦» سنة، وهذا يؤكدهما أسلفته.
وأما توقيعاته «فتاواه» فموضعها كتابه «الفنون»
وهو كتاب كبير جداً، فيه فوائد كثيرة جليّة، في الوعظ،
والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر،
والتاريخ، والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي
وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيدها فيه، وقال ابن
الجوزي: وهذا الكتاب مئتا مجلد، وقع لي منه نحو من مئة
وخمسين مجلدة»^(٣).

(١) الذيل (١/١٤٥).

(٢) انظر ترجمته في تاريخ الخلفاء ص (٤٤٩-٤٥٤).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٥٦) وفي حجمه أقوال أخرى
فانظرها فيه.

وهذا الكتاب يُعَدُّ الآن في عداد المفقود من تراثنا العربي الإسلامي المجيد، ولكن عشر على مجلد واحد منه وقد كُشِطَ عنوانه في المكتبة الوطنية بباريس، وتاريخه (٥٣٤هـ)، فهو قريب العهد بمؤلفه جداً^(١).

شروع هذا المصطلح:

إذن فقد أكد الإمام ابن عقيل إطلاق مصطلح «التوقيع» على الإفتاء، وفيما مضى دليل على استعماله في القرن الرابع والخامس والسادس، وكان الإمام ابن قيم الجوزية الدمشقي (ت: ٧٥١هـ) وقف على هذا

(١) حقق هذا المجلد الدكتور جورج المقدسي ونشره في جزأين في بيروت، وصورتها مكتبة لينة في دمنهور سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م)، وحذفت اسم المحقق من غلاف الكتاب، ونسيت أن تحذفه من آخر المقدمة (١/٥٩)، وكأنها عز عليها أن ينشر هذا الأثر غير مسلم، ومع أن على عمله ملحوظات كثيرة، إلا أنه لا ينبغي غمط حقه.

وأفاد منه في تسمية كتابه المشهور «إعلام الموقعين عن رب العالمين»^(١)، ونقرأ في مقدمته قوله: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب «التوقيع» عن رب الأرض والسموات؟

(١) انظر تحقيق هذا اللفظ أهو إعلام أم أعلام في تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي ص ٩٧ - ٩٩، وكنت سألت الأستاذ الشيخ محمد بهجة الأثري عنه فرجح كسر الهزمة، ورجح الأستاذ وليد الأعظمي فتحها... ولكل وجهة.

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهفته... وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله»^(١).

ومن قبل ابن القيم قال الإمام أبو عمرو و ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) - أي قبله بنحو مئة سنة - في كلامه على شرف حرمة الفتوى وخطرها، وغررها: «ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»^(٢).

(١) إعلام الموقعين (٨/ ١-٩).

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٧٢. وفي سنة ١٢٨٧هـ جمع الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ) ما سئل عنه حين إقامته بحيدر آباد الدكن في كتاب سماه «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»، واستخدم فيه مصطلحاً جديداً، فهو يقدم للسؤال بـ «الاستفسار»، ويقدم للجواب بـ «الاستبشار»، والكتاب مطبوع باسم فتاوى اللكنوي.

وفي العصر الحديث قد يستعمل لفظ «البيان» بدل الفتيا، وقد جاء في ترجمة الملك سعود بن عبد العزيز في الأعلام (٣/ ٩٠): «واضطرب سير الحكم، واجتمع أعيان آل سعود وعلماء الرياض فأصدروا «بياناً» سنة ١٣٨٤ - ١٩٦٤ بخلع سعود، ومبايعة فيصل».

وقال الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ): «إِنَّ الْإِفْتَاءَ عَظِيمَ الْخَطَرِ ... وَلِهَذَا قَالُوا: الْمَفْتِي مَوْجِعٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

ومن بعدُ قال جامع فتاوى الإمام ابن حجر الهيتمي المكي (ت: ٩٧٤ هـ) عنه: «أَعْظَمُ بِهِ عَالِماً، كَتَبَ الْفَتَاوَى بِقَلَمِهِ فَوْقَ عَنِ الْبَارِي، وَأَطْلَعَ كَوَاكِبَ أَلْفَاظِهِ فِي آفَاقِهَا، فَقِيلَ: هَذَا النُّجُومُ الَّتِي يَسْرِي بِهَا السَّارِي»^(٢).

شروط التوقيع الشرعي وآدابه :

للتوقيع الشرعي « الفتوى » شروط وآداب شرعية وفنية، وقد كتب العلماء في هذا، ومن أقدمهم الخطيب

(١) المجموع (١/٧٢)، وأورده المرادي (ت: ١٢٠٦ هـ) في عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ص ٨ .
(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية (١/٢).

البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه»^(١)، ويهمننا هنا ما نبه إليه الخطيبُ المفتي وأرشده إلى أن يفعله حين ينظر في رقعة السؤال، فقال: «وإن كان بين الكلامين فاصل من بياض، أو في آخر بعض سطور الحاشية بقية بياض خطَّ على ذلك وشغله على نحو ما يفعل الشاهد إذا قرأ كتاب الشهادة، فإنه ربَّما قصد بذلك تغليط المفتي وتخطئته بأن يكتب فيه بعد فتواه ما يفسدها. وبلغني أن القاضي أبا حامد المرورودي بلي بمثل ذلك عن قصد بعض الناس، فإنه كتب: ما تقول في رجل مات وخلف ابنة وأختاً لأم وابن عم. فأفتى: «للبنات النصف، والباقي لابن العم». وهذا جواب صحيح، فلما أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض «وأباً». فشنع على أبي حامد بذلك»^(٢).

(٣١) انظر: (٢/ ٣٢١-٣٣٢). ولابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) رسالة بعنوان «تعظيم الفتيا» أرجو أن تصدر قريباً.
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٨٨).

ونبه ابن الصلاح إلى أمر آخر فقال: «ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ليس بالدقيق الخافي، ولا بالغليظ الجافي، وكذلك يتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارته واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة، ولا تزدرىها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تتفاوت أقلامه، ولا يختلف خطه خوفاً من التزوير عليه، وكى لا يشته خطه»^(١).

ثم تناول ابن الصلاح أموراً أخرى كالناحية التي يكتب فيها من الرقعة^(٢) واختصار الجواب وعدم الإطالة ليفرق بين الفتوى والتصنيف، اختصاراً لا يخل بالبيان المشترط عليه^(٣) وغير ذلك من الأمور، ولا أطيل بها،

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ١٣٨-١٣٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣٩ .

(٣) المصدر السابق ص ١٤١-١٤٢ .

وإنما ذكرت هذا للدلالة على أن لهذا التوقيع الشرعي
الفقهي خطة يمشي عليها الموقعون وأموراً يلاحظونها،
ومن الممكن مقارنة هذه الأمور النظرية بما يتم الوقوف
عليه من رقاغ موقعة، مع ملاحظة التغير الذي يطرأ على
هذه الأمور من عصر إلى آخر^(١).

(١) من الجميل أن الفتيا «التوقيع» قد تكون شعراً إذا كان السؤال شعراً،
انظر نماذج من ذلك في الذيل على طبقات الحنابلة (١١٧/١-١١٨)،
و(٢٠٤/١).

التوقيع الشرعي في العصر العثماني:

وفي العصر العثماني وقد ارتفعت مكانة منصب الإفتاء وأصبح مؤسسة رسمية يعين فيها مفتٍ وأعوان هم أمناء الفتوى، في هذا العصر أصبح للإفتاء شروط وعادات يجري عليها، فمن الشروط أن يكون الإفتاء وفق المذهب الحنفي - مذهب الدولة - ^(١)، ومن العادات مد

(١) جاء في فرمان الذي صدر بإسناد منصب الإفتاء إلى العلامة محمود الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «... لقد تحقق لدينا من الإنهاء المرفوع للمشيخة الإسلامية من قبل ولاية بغداد المحروسة أنكم من أهل الأهلية والحيثية، فقد أسندنا إليكم الإفتاء ببغداد، على أن تقوموا بالإفتاء على أصح أقوال الأئمة الحنفية... الفقير إليه عز شأنه مكّي زاده مصطفى عاصم شيخ الإسلام». السجل ٢٨ من سجلات المحكمة الشرعية ببغداد. عن «البغداديون: أخبارهم ومجالسهم» للدروبي ص ٣٢٥.

باء كلمة «الجواب»^(١)، كما أصبح له سجلات تكتب

(١) قال الشيخ محمد زاهد الكوثري في حديثه عن شيخ الإسلام الرابع والعشرين محمد بن سعد الدين (ت: ١٠٢٤ هـ): إنَّ السلطان أحمد الأول بعث إليه «كبير حجابه بخط سلطاني يسأله فيه: ما هو سبب الخلل الطارئ على كيان الدولة وشؤون الرعية مع النصر الموعود لهذه الأمة؟ فأخذ الشيخ الخط السلطاني من يد كبير الحجاب وكتب تحته بعد مد بقاء الجواب على الوجه المعتاد في الإفتاءات: «مالي ولهذا الأمر؟ كتبه محمد بن سعد الدين». وأعاد الورقة إلى السدة الملكية، فاحتد السلطان غضباً، وابتاط جد الغيظ، حيث اعتبر أنَّ شيخ الإسلام لم يلتفت إلى سؤاله، فطلبه للمثول بين يديه في الحال، فحضر وأخذ السلطان يعاتبه مر العتاب، على خلاف ما هو المعتاد من التسامح مع مشايخ الإسلام، وقال: كيف تقول: «أنا مالي؟» في أمر يهمني جداً، وتهمل الجواب؟.

فقال شيخ الإسلام: كلا، بل جاوبت على سؤال مولانا أدق جواب، فمتى كانت عناية رجال الدولة وأفراد الأمة بما يخصهم فقط دون النفقات إلى ما يعم ضرره الجميع أو يشمل نفعه قائلين: مالي ولهذا الأمر، فقد طمت البلية وعمت المصيبة، لانصرفهم إلى منافعهم الشخصية دون النفع العام.

ولما شرح شيخ الإسلام كلامه هذا الشرح أعجب به السلطان جداً، وخجل من عتابه وسعى في إرضائه سعياً بالغاً، وأنعم عليه بثلاث خلع فاخرة، كما أبنأنا بذلك التاريخ». مقالات الكوثري ص ٥٥٥ .

فيها الفتاوى بخط أمين الفتوى^(١) .

وفي القسطنطينية كان هناك يوم خاص لتوزيع
الفتاوى^(٢) .

وكان للإفتاء في الدولة العثمانية شأن كبير، فقد عزل

(١) انظر: عرف البشام ص ١٠-١١، وتاريخ الإفتاء في حلب الشهباء ص ٣٤-٣٥، والفتاوى الحلبية (١/٤٧).

(٢) جاء في ترجمة عبد القادر بن يوسف المعروف بقدرى أفندي (١٠١٤ - ١٠٨٣هـ) مؤلف كتاب «واقعات المفتين»: «كان موزع الفتوى عند المفتي يحيى بن زكريا في القسطنطينية، وعمله قاصر على جمع الأسئلة التي تصدر أجوبتها من دار الإفتاء، وتوزيعها على أصحابها في يوم معين من كل أسبوع. وكان المفتي «يحيى» يستدعيه إليه أحياناً، للتحديث معه في بعض الشؤون، فخدم بعده مفتين آخرين أشار إليهم في مقدمة كتابه: «لما استخدمني برهةً من الزمان أجلّة من العلماء، جمعت أثناء الخدمة المسائل الواقعة، من الكتب المعتمدة والفتاوى المدونة، وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين». الأعلام (٤/٨٤).

أكثر من سلطان بفتوى من شيخ الإسلام كالسلطان
مراد^(١)، والسلطان عبد الحميد الثاني^(٢).

التوقيع وملابساته:

على أن وجود توقيع عالم على «بيان» قد لا يعني
بالضرورة رضاه، فقد جاء في ترجمة شيخ الأزهر عبد الله
الشرقاوي (ت: ١٢٢٧هـ) أنه: «أحد الذين أكرهوا في

(١) انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٣/١٤٨٦).
(٢) انظر: السلطان المظلوم السلطان عبد الحميد خان الثاني بالوثائق ص
١٤٢-١٤٣، وانظر: نص الفتوى لعزله في نهر الذهب في تاريخ
حلب (٣٨١/٣). وفي كتاب «المعلوم والمجهول» لولي الدين يكن
خبر غريب يعزو امتناع الشيخ أبي الهدى الصيادي من شريته به
السلطان عبد الحميد إلى فتوى بخلعه كان يحتفظ بها، يقول يكن في
هذا: «إن أبا الهدى أحس بالشر، وعلم أنه إن وقع مرة لن تقوم له
بعدها قائمة، فأسّر إلى قوم يعلم أنهم لن يحفظوا له سرّاً، أن عنده
صورة فتوى بخلع عبد الحميد، من شيخ الإسلام المرحوم عرياني
زاده، مكتوبة بخطه، مذيلة بخاتمه، وأنه لا ينشرها إلا إذا أوجس على
نفسه خيفة، فنقل هذا الكلام إلى عبد الحميد، فهاجت له وساوسه،
واستطال سهاده، وحال بين أبي الهدى والهلاك! من «أبو الهدى
الصيادي في آثار معاصريه» ص ٩٤.

عهد احتلال الفرنسيين لمصر، على توقيع بيان بالتحذير من معارضتهم»^(١).

كما أنّ عدم توقيعهم قد يجر عليه الأذى كما وقع لمفتي الديار المصرية وأول مَنْ تولى مشيخة الأزهر من فقهاء الحنفية الشيخ محمد المهدي العباسي (ت: ١٣١٥هـ) فقد «عزل عن المشيخة لامتناعه عن التوقيع على عزل الخديوي توفيق»، وذلك في ثورة عرابي باشا^(٢).

ولعظم خطورة الإفتاء، فقد كان في العلماء من يتعد عنه، ومن هؤلاء العلامة بدر الدين الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، فقد كان «يأبى الإفتاء، ولا يرغب في التصنيف»^(٣).

(١) الأعلام (٧٨/٤).

(٢) الأعلام (٧٥/٧)، وفي هذا الموضوع نموذج من فتوى بخطه.

(٣) الأعلام (١٥٨/٧).

التوقيع في عصر الطباعة:

وفي القرن الرابع عشر شاع التوقيع على أسئلة السائلين عبر الصحف والمجلات، وما يزال هذا الأسلوب شائعاً حتى اليوم، وقد يتصدى أحد لجمعها، كما حصل لـ «فتاوى مصطفى الزرقا» التي جمعها الأستاذ مجد مكي من عدد من المجلات الإسلامية، ومن فتاوى مخطوطة كان صاحبها يحتفظ بها. وقد رجا من اطلع على فتوى منشورة، أو يحتفظ بأصل خطي من فتاوى الشيخ أن يتكرم بإرسالها إليه^(١).

وقد يقوم المفتي نفسه بجمعها كما وقع للعلامة الشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي فقد جمع ما كان أجاب عليه من أسئلة وردت إلى مجلة التربية الإسلامية ببغداد، وبلغ هذا (١٧٢) جواباً، وهي توقيعات في العقيدة والتفسير والحديث والفقهِ^(٢).

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص (٨٦).

(٢) لدي منها نسخة مصورة بخط الشيخ رحمه الله.

وكما وقع للدكتور محمد سعيد البوطي في كتابه
«مع الناس: مشورات وفتاوى»^(١) بعد نشرها في مجلة
«طيبيك».

وهناك من المتأخرين مَنْ جمع فتاوى علماء متقدمين
كالشيخ عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي،
وابنه الشيخ محمد، فقد جمعا فتاوى الشيخ ابن تيمية
(ت: ٧٢٨هـ)، ومما يشار إليه أنّهما لم يذكر الأصول التي
اعتمدا عليها بالتفصيل، واعتذر الشيخ محمد عن عدم
ذكر أرقام الفتاوى المخطوطة والمطبوعة في مجاميعها
وكتبها على صفحات طبعتها^(٢)، كما أنّهما لم يذكر أي
صورة للمخطوطات التي اعتمدا عليها.

جهود رائدة في حفظ التوقيعات:

أشرت آنفاً إلى جمع الفتاوى في هذا العصر، أمّا

(١) صدر منه جزءان.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (١/م).

جمع فتاوى العلماء قديماً فهو كثير. وهذا يحتاج إلى جمع واستقصاء ودراسة، ومما يدعو إلى السرور انتباه مَنْ يقوم بهذا إلى ضرورة الأمانة العلمية في النقل، وتصريحه بهذا ليكون القارئ على بينة، ومن ذلك ما قاله جامع فتاوى الإمام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)^(١).

كما كان من حميد منهجهم عرض المنقول للثبوت منه،

(١) ونصه كما في (٦/١): «وبعد، فهذه آيات متفرقة، وفتاوى في مسائل من الفقه متعددة، من كلام شيخ الإسلام الشيخ الإمام تقي الدين، آخر المجتهدين، أبي الحسن علي بن عبد الكافي... السبكي الشافعي تغمد الله برحمته، منقولة من خطه حرفاً حرفاً، فإذا قلنا: «قال الشيخ الإمام» إلى أن نقول: «انتهى» فاعلم أن ذلك كله كلامه، نقل من خطه، ولم ينقل عنه شيء بالمعنى، بل بالعبرة، وكذلك إذا أطلقنا، وكذا المسألة، فاعرف أنها منقولة من خطه حرفاً حرفاً، وهذه الفتاوى والآيات غير ما خصه بالتصنيف فإننا لم نذكر من الآيات والفتاوى إلا ما وجدناه في مجاميعه، أو بخطه في جزازات متفرقة، أو على فتاوى موجودة في أيدي الناس، وبعضها وجد بخطه على ظهور كتبه». وهذا يفيدنا عن طريقة السبكي في كتابته. ثم يؤكد الجامع ما سبق فيقول: «وليس في هذا الكتاب إلا ما هو منقول من خط الشيخ الإمام رحمه الله. وفلان الناسخ المحرر غير متصرف بشيء».

وقد رأينا خط الشيخ ابن تيمية على رقعة: «هذا الجواب منقول من خطي»^(١).

التوقيع في العصر الإلكتروني:

إذا جئنا إلى العصر الحاضر نجد أنَّ الفتوى أصبحت تُوقَّعُ عبر شبكة المعلومات الدولية، وقد تخرج بعد ذلك في كتب^(٢).

من الفرد إلى الجماعة:

وبدل توقيعاتٍ متعددة كانت تظهر على بعض الفتاوى أصبح الآن ما يُعرَفُ بالقرار الذي يتخذه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٣).

(١) انظر: صورة هذا الخط في الأعلام (١/١٤٤).

(٢) كما في «مشورات اجتماعية» للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، و«فتاوى معاصرة» للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١-١٤، القرارات ١-١٣٤، من سنة ١٤٠٦ إلى ١٤٢٣ هـ = ١٩٨٥-٢٠٠٣ م.

مجالات التوقيع الواسعة:

وقد مشى هذا المجمع على سنن العلماء فهو ينظر في واقعات فقهية، ووقائع فكرية، أي هو يتوسع في مجالات «الفتوى»، ومن قبل نجد في كتب الفتاوى مسائل في فنون متعددة، وهذا السيوطي (ت: ٩١١ هـ) يقول في مقدمة كتابه «الحاوي للفتاوي»: «استخرت الله تعالى في جمع نبذ من مهمات الفتاوي التي أفئيت بها على كثرتها جدا، مقتصرأ على المهم والعويص وما في تدوينه نفع وإجدا، وتركت غالب الواضحات... وبدأت بالفقهيات مرتبة على الأبواب، ثم بالتفسير، ثم بالحديث، ثم بالأصول، ثم بالنحو والإعراب، ثم بسائر الفنون إفادة للطلاب». ففي الكتاب «الفتاوى الحديثية»، ولدى غيره الكثير في هذا الباب أيضاً، ومن هنا قلت: «التوقيع عن الله ورسوله».

شمول «التوقيع» لما وقع ولما قد يقع:

وقبل أن أذكر أمثلة للفتاوى التي بخطوط أصحابها لا بد من التنبيه على أن تسمية الكتاب بالفتاوى لا يعني أنه جامع لإجابات على أسئلة قد وقعت، بل قد تعني التسمية أن هذا ما يفتى به في المذهب ويمكن أن يعتمده المفتون، ومن ذلك:

١- التنف في الفتاوى لعلي بن الحسن السغدري الحنفي (ت: ٤٦١هـ) منه نسخة مخطوطة مصورة في مركز جمعة الماجد بدمبي، وقد طبع.

٢- الفتاوى التاتارخانية للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي (ت: ٧٨٦هـ)^(١).

(١) انظر مقدمة المؤلف (١/٦٦ - ٦٨).

٣- إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاي
لمحمد بن الطيب الناشري الشافعي اليميني (ت:
٨٤٧هـ). ونقرأ في مقدمته: «فإن كتاب الحاي للإمام
... القزويني ... من أجل المختصرات، حوى ما لم تحوه
المبسوطات ... وكنت ممن حفظه واشتغل به من ابتداء
العمر إلى آخره، وحصلت عليه من التعاليق والفوائد في
حال القراءة والإقراء والمطالعة من الحواشي ما لم يحصله
غيري ... فأحببت إثبات ذلك وجمعه لتسهل مراجعته،
وسميته: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاي».

ومن الكتاب نسخة في مكتبة الأسد بدمشق مؤرخة
بـ (٨٥٦هـ) ورأيت مصورتها في مركز جمعة الماجد.

٤- الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية^(١).

(١) انظر تعريفاً عنها في فاتحتها (٢/١).

توقيعات العلماء بخطوطهم:

والآن أذكر هذه الأمثلة من الفتاوى المخطوطة

بخطوط أصحابها:

١ - فتاوى شمس الدين محمد بن أحمد الرملي

الشافعي (ت: ١٠٠٤هـ).

مخطوطة في دار الكتب المصرية «٢٢٤ مجاميع،

تيمور»^(١).

(١) الأعلام (٧/٦) ونشر الزركلي صورة أسطر منها، ورمز لها بأنها مطبوعة، والصحيح أن المطبوعة فتاوى والده التي جمعها هو. ولعل الذي أوقع الزركلي في هذا أن الفتاوى - وقد طبعت بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر - نسبت إلى شمس الدين محمد، مع أننا نقرأ في مقدمتها (٣/١): «الميا كانت الفتوى فرضاً من فروض الكفايات لعدم الاستغناء عنها في وقت من الأوقات، ولم تنزل أعلام العلماء تجمع ما وقع لهم من الأصول النادرة، والفروع الشاردة، حتى صارت دواوين يرجع إليها عند تراحم الآراء في المعضلات، وبراهين يعول عليها فيرشح بها عواطل الأبواب في المطولات، لما فيها من الفوائد التي لا تكاد توجد مسطرة إلا على الندور، وإن كان لها أشباه في الكتب المبسوطة فلا تلقى غالباً إلا في العثور، حملني ذلك على جمع ما وجدته من فتاوى سيدي وشيخي ووالدي الشيخ الإمام، الحبر الهمام، خاتمة المتأخرين، أحمد شهاب الدين الرملي».

٢- الفتاوى العطائية لمحمد (عطاء الله) بن يحيى،
المتخلص على الطريقة التركية بـ (عطائي) المعروف
بنوعي زاده (ت: ١٠٤٤هـ).

وفتاواه في خزانة الأوقاف العامة ببغداد برقم
(٤٠٤٣) (١).

٣- فتاوى الشيخ محمد بن حمزة الأيديني كوزل
حصاري (ت بعد ١١١٦هـ).

نسخة جيدة بخط المؤلف، وهي ضمن مجموع بخطه
يضم رسائل له، وعليها تعليقات وفوائد كثيرة، ورقمها
(٨١٢١) (٢).

٤- فتاوى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي
(ت: ١١٤٣هـ).

(١) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد
(١/٥٠١-٥٠٢)، والأعلام (٧/١٤١)، وقد نشر الزركلي أنموذجاً
من آخر ورقة فيها.

(٢) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي (٢/٦ - ٧).

وهي مجموعة الفتاوى التي أفتى بها حين أذن له
بالإفتاء في دمشق ستة أشهر من غير منشور كما جاء في
الصفحة الأولى، ورقمها (٢٦٨٤)^(١).

٥- فتوى في حكم الأفيون للشيخ حامد العمادي
الدمشقي (ت: ١١٧١ هـ) وتاريخها (١١٥١ هـ)، وهي
في الظاهرية بدمشق (الأسد حالياً)^(٢).

٦- فتاوى عقيل بن مصطفى الزويتني الحلبي (ت:
١٢٨٧ هـ).

قال الزركلي في ترجمته: «كان يفتي على المذاهب
الأربعة، تولى رئاسة الكتاب في المحكمة الشرعية مدة
ثم تركها ولزم بيته». له «فتاوى عقيل - خ -» مجلدان

(١) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي (٢/٤٨ -
٤٩).

(٢) ومنها صورة في مركز جمعة الماجد بدمشق.

أنجزه سنة ١٢٦٧هـ رأيته بخطه في المكتبة الأزهرية»^(١).
وهي برقم (٢٩٧٤) بخيت - فقه حنفي .

٧- إرشاد السائل إلى صحيح المسائل للشيخ القاضي
المفتي علي بن محمد الكيالي الحلبي الحنفي (ت: ١٣٦٣هـ)
مفتي الديار الحلبية.

قال الزركلي: «مجموعة في الفقه، جزآن أطلعني عليهما
ابنه سامي الكيالي صاحب مجلة «الحديث» بحلب»^(٢).

(١) الأعلام (٤/٢٤٣)، وفي هذه الصفحة أنموذج ظنه الزركلي الصفحة
الأخيرة من الفتاوى المذكورة .
(٢) الأعلام (٥/٢٠)، ولم يُذكر الشيخ في «تاريخ الإفتاء في حلب
الشهباء».

نماذج توقعات
لعدد من العلماء المفتين قديماً وحديثاً

والنوع الثاني حلوا المرابي للمحاصيل في كل وقت من خلقة المنداري
يهدأ أيضا خارجا كما في الاله والامام نار الله وخص
للخدم الذي لا يدرى حلوا كبريا في ان خلقه ادا
كان ادي من لا خلقه في كل وقت من خلقة المنداري
في كل وقت من خلقة المنداري ادي ادي ادي ادي ادي
من صام ادي صوم ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
نابعا ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
حلي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
مداسه ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
من ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
من ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
وجه المنداري ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
الاساد ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
سار ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
رسم ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
على ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي
على ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي ادي

تابع فتوى الشيخ ابن تيمية

هذا طه بوجه الاصح ثم ما سوا منه بقا ارا رسه ليرد
بكره لا يحسنه عدا اولى له الكفر لا يعقل اولى
الخصى به را الكافر احسن من الاصح
العلم اليهودي باله يرد العان لهما العا
ولا انما يرد ارا عمن من عمل من عمل الصلوات
وايهم بها الميراث في الميراث اي صديق
الطوبى صول اهلها في الميراث اي صديق
والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
ان ربنا هدانا لهذا نعم الله علينا
احد الباب لا يكتفى به بل
على هذا الميراث اي علمه في الميراث جمع اهل
الار صول في الميراث ليرحلوا راجعوا والكل
ولا يصح ان يرضى به من لم يرضى به ولا كان على
علمه لا يرضى به من لم يرضى به ولا كان على
علمه فعل ما فعله من علمه وصدق من يرضى به
علمه لم يرضى به من علمه من يرضى به علمه
ولا يحسنه ولا يحسنه من علمه من يرضى به علمه
من يرضى به من علمه من يرضى به علمه
احتمال ان يرضى به من علمه من يرضى به علمه
على ذلك الميراث من يرضى به علمه من يرضى به علمه
الذالك ان يرضى به علمه من يرضى به علمه
صلى الله عليه وسلم


تابع فتوى الشيخ ابن تيمية

الخير ارا قبل التسمية والكيل في فضاء ولغة واما بعد فحق الكل وان علم ذلك
 بعد الاقرار في البيع ولو باع ثلثه بفتح التاء والثمنه وتشد يد السلام وهو القطع
 من الغنم او باع ثوبا بكذا بدمهم او كل ذراع بدمهم فسد البيع في الكل عند
 ابي حنيفة ثم بعد ذلك يخرج من الكل والذليل على ما

هذا هو الكلام في البيع
 في البيع في البيع في البيع

بسم الله الرحمن الرحيم بعد تعاقب هذه واصلة واللام على اليمين
 وان وجهه ان يرضى ما بعد دفعه ووجه آخر قد يقع في البيع
 ما حاصله ان صدرت بعت ولم يبق لها فاقض اعادتها بعض اهل الفروع
 فالصالح في بيع البناجيد وقوعه في الارض الموقوفة وقفا لم لا بد من اشتراط
 الباقي الاخر صيغة الوقف في اطلاقه لا بد من اشتراطه ان يشترط وقوعه في
 مدينة غير مائة الواقعة الاول للبيعة الملاقاة فان قلنا بان ذلك فقل ما
 وقعه الواقف الاول من العقارات على مدرسة الخيرية فحق في هذه المدينة
 مع انه ملغى ببيت صرفت تلك العقارات في جهة اخرى فبيعت منها ام
 لا بد من فيها الوجهة الاولى الى المفضل من حكم الشريعة مشران فلم يرجعها
 الى المدرسة الجديدة هل يستحق غلها من شرطه الواقف الثاني النظر والتدريس
 ام لا فقلت مستقنا بالله تعالى انه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 تأمل في الحال فوجدته مشتملا على اربعة اوجه اولها المدرسة اذ خربت
 ولم يبق لها فاقض فاعاد بناها بعض اهل الخير كما كان من خاص ما يجره بغيره
 بجد وقوعه في الارض الموقوفة وقفا لم لا بد من لفظ الواقف بالوقف فليست
 بان بناه غير المتولى عليه من الوقف لا يكون وقفا الا بتلفظ او بنية للوقف
 حين بناءه كما في البرازيل واقره في البحر فيكون البناء ملكا مائمه لما في الهندية
 منزل موقوف وقفا محض اعلمه معلومة من هذا المنزل وصار مجال
 لا يفتق به في اورشل ويمنى فيه منازله بغير اذن احد فالاصل
 لورثة الواقف ان يرضوا به في البيع والبناء لورثته لم لا يكون في المفضلات
 التي فقه لورثته الواقف انما هو ملكه قولهم ان الواقف اذا حضر بيمينه لا يبيع

بداية فتوى لرئيس علماء المدينة المنورة
 الشيخ محمد عابد السندي (ت: ١٢٥٧ هـ)
 في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة



فتوى لأبي الشفاء الألوسي مفتي بغداد (ت: ١٢٧٠ هـ)
 من كتاب «البغداديون»



فتوى للشيخ بكرى الزبري مفتي حلب (ت: ١٣١٢هـ)
 من كتاب «تاريخ الإفتاء في حلب الشهباء»


بسم الله الرحمن الرحيم
يا مؤمن بالله واليوم الآخر
سئلتك الغناة مولانا الراهام عماد الملك السلام

فبما يفعله الناس من الجيلة لأسقاط الشفعة كمنه البيع بثمن معلوم
من الدرهم وصبرة شعير مقبوض ذلك ثم تنلف الصبرة في المجلس
قبل ان نصير معلومة فهل اذا ادعى الشفيع العلم بالثمن وبمقدار
الصبرة ياخذ البيع بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه بدون يمين
أجواب كيف الحكم الشرعي في ذلك والحال هذه

الحمد لله تعالى

نعم اذا ادعى الشفيع العلم بالثمن وبمقدار الصبرة ياخذ البيع
بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه بدون يمين والحال هذه
كما في الفتاوى الخيرية والله تعالى اعلم
محمد المنيني العثماني مفتي دمشق
مفتي دمشق
عفي عنه

فتوى للشيخ محمد المنيني العثماني مفتي دمشق (ت: ١٣١٦ هـ)
من كتاب «تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري»



فتوى للشيخ عبد القادر الجابري مفتي حلب (ت: ١٣٢٥هـ)
من كتاب «تاريخ الإفتاء في حلب الشهباء»


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَوْلانا محمد عطا الكسَم

ما رواه رجل اشترى من آخر مقدار معلوما من زرا الفضة ثم معلوم من الدرهم
 وبعدهما استأجره طلع على عيب قدوم فيه عند بايعه ينقص قيمته
 عند اهل الخبرة به ولم يرض به ولم يتصرف فيه بعد ذلك تصرف
 الملاك ويريد رده على بايعه بخيار العيب فهل له ذلك وكما هذه
اجها

السنة
الحد

نعم له ذلك وطال ان ذكر كما في المجلة والدرر ونواشيه والله تعالى اعلم

الكسَم محمد عطا الكسَم
 معي دوا الكسَم



فتوى للشيخ محمد عطا الكسَم مفتي دمشق (ت: ١٣٥٧هـ)
 من كتاب «تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري»

سجل افتا

ردم	مستفتيكم على المذنب	سورث استفتاء	صورت فتوى	تاريخ افتا	مفتيكم اسم	فتواك تامل وكلك باي وصحنه
8	الفتوى العدد المستفتي سماه (الفتوى رقم 1000)	فتاوى جامع وسلم زويتين هجرية 1412 معدوماً من قبله ان ذلك يبيح ما كان او زماً ثم باه هجر من بكر فوزه بكر على عمره يبيح هيبه قيد برضا ه بالاقضاء فارد عرو ان يرد على زوير بر رون ورضا ه ولد ورضاه فتوى ذلك القيدوا	نعم ليس ذلك واره سبحانه تعدا على علم	14/10/1991	الشيخ محمد العباسي	فتواك تامل وكلك باي وصحنه توسموني
9	الشيخ بن جهر من هلال قرية سماه (الفتوى رقم 1001)	فتاوى جامع وسلم زويتين هجرية 1412 معدوماً من قبله ان ذلك يبيح ما كان او زماً ثم باه هجر من بكر فوزه بكر على عمره يبيح هيبه قيد برضا ه بالاقضاء فارد عرو ان يرد على زوير بر رون ورضا ه ولد ورضاه فتوى ذلك القيدوا	نعم ليس ذلك واره سبحانه تعدا على علم	14/10/1991	الشيخ محمد العباسي	نعم اوجزه با شتمنا للفتوى كما ان في عليه هيبه روه على بالاقضاء فارد عرو ان يرد على زوير بر رون ورضا ه ولد ورضاه فتوى ذلك القيدوا
10	الفتوى العدد المستفتي سماه (الفتوى رقم 1002)	فتاوى جامع وسلم زويتين هجرية 1412 معدوماً من قبله ان ذلك يبيح ما كان او زماً ثم باه هجر من بكر فوزه بكر على عمره يبيح هيبه قيد برضا ه بالاقضاء فارد عرو ان يرد على زوير بر رون ورضا ه ولد ورضاه فتوى ذلك القيدوا	نعم ليس ذلك واره سبحانه تعدا على علم	14/10/1991	الشيخ محمد العباسي	نعم اوجزه با شتمنا للفتوى كما ان في عليه هيبه روه على بالاقضاء فارد عرو ان يرد على زوير بر رون ورضا ه ولد ورضاه فتوى ذلك القيدوا
11	الفتوى العدد المستفتي سماه (الفتوى رقم 1003)	فتاوى جامع وسلم زويتين هجرية 1412 معدوماً من قبله ان ذلك يبيح ما كان او زماً ثم باه هجر من بكر فوزه بكر على عمره يبيح هيبه قيد برضا ه بالاقضاء فارد عرو ان يرد على زوير بر رون ورضا ه ولد ورضاه فتوى ذلك القيدوا	نعم ليس ذلك واره سبحانه تعدا على علم	14/10/1991	الشيخ محمد العباسي	نعم اوجزه با شتمنا للفتوى كما ان في عليه هيبه روه على بالاقضاء فارد عرو ان يرد على زوير بر رون ورضا ه ولد ورضاه فتوى ذلك القيدوا

خط أمين الفتوى الشيخ أحمد الكردى (ت: 1373هـ)
في سجلات دائرة الإفتاء بحلب

السؤال السابع والثمانون :

قرأت في بعض الكتب الدينية أن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال لشهين : (اجلس بنا نؤمن ساعة) ، فهل ورد ذلك بسند
صحيح ، ولئن قال معاذ هذا القول ، ولماذا قال نؤمن مع أنه
مؤمن بلا ريب ، وكيف يوقت الايمان ؟

الجواب :

ورد هذا اللفظ في صحيح البخاري تعليقا بدون سند وأخرجه
ابن أبي شيبة في مصنفه فقال : حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش
عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال البخاري قال قال لمعاذ :
اجلس بنا نؤمن ساعة . ذكر ذلك الشيخ في عمدة القاري ١١٥٨
فألذى قال له معاذ هو الأسود المذكور . والمقصود اجلس
بنا نذكر ساعة فيما يشبه الايمان ويزيده في قلوبنا التزاد
ايمانا مع ايماننا . والامام البخاري أورد ذلك بعد أن قال
الايمان يزيد وينقص ، وأورد بعض الآيات الدالة على ذلك .
وسنهما قوله الله تعالى : (يزداد ايماننا مع ايمانهم) وقوله تعالى :
(يزداد الذين آمنوا ايمانا) وغيرها . والله سبحانه أعلم .

السؤال الثامن والثمانون :

رُدجتي مسجدة تصل في بيتي صلاة المسيحين وهم يردد
أهلها وشرب الخمر عندهم وتدلب معهم الى الكنيسة . فهل
يجب حمله منفردا من ذلك ؟ وان أصرت فهل يجوز لي أن
أضربها أو أخرجها للسبب المذكور ؟ أرجو التفضل بالجواب
لاني مطربها من هذه الناحية ، وأمل أن لا يتأخر جوابكم .

فتويان للأستاذ الشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي (ت: ١٤١٣هـ)
من كتابه «الفتاوى»

الجواب :

لا يجوز لك أن تضربها أو تحرقها للسبب المذكور ، كما لا يجب عليك منعها من شرب الخمر الا اذا أرادت أن تشرب في بيتك .
فلك منعها من ادخال الخمر عندك .

والله سبحانه وتعالى أعلمنا بحسن معاشره النساء

فقال قتاد : (وعا سُرقت بالمعروفه) ولم يخص المسلمة بذلك .
وهذا من سباحة الدين الاسلامي الحنيف .

ومعلوم أن الزداج بالكتابات جاهل لم يشترط العلماء
لإبادة ذلك منعهن من الخمر أو الذهاب الى الكعبة لممارسة
العبادة الدينية الخاصة بهم . أجاز الشرح للمسلم أن يتزرج
الكتابة التي لا تؤمن بالقرآن والتي تقول ثالثة ثلاثة . ففضية
الخمر ونحوها أصون من ذلك بلاريب .

وفي الفتاوى البرازيلية للشيخ حافظ الدين الكردي :
ولا يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر الا اذا شربت في بيته
فله المنع من الادخال الا ١٥٩٦

وفي الفتاوى الهندية ١٥٦٧ نقل عن المحيط الذي نقل
فيه عن القدرى ما يبيد أن زوجه المسلم الفرائية لها أن
تصل في بيته حيث شادت . والله أعلم بالصواب .

السؤال التاسع والثمانون :

من تم التصحاح فقراء المدينة السبعة ؟ يرجى ذكر أسماؤهم
وسنة وفاة كل منهم مع بيان سبب تصححهم بذلك .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ الكبير السيد المدير العام للمجموعة العالمية للاستثمار التجاري
السوم عليكم ورحمة الله وبركاته
الدمارسة العربية

جواباً على سؤالكم المرسل بالفارس، أهولكم:

رأيت هذه المسألة التي سألتكم عنها تسمى عند الفقهاء: مسألة التوقف
لأنه مشتري بضاعة لدرديد البضاعة لذاتراء، وإنما يريد التوقف أو التوقف
وهي الفضة، أي مقصوده الدرهم

وعلمنا الشرعي في رأي العلماء أن إذا كانت نتيجة توطؤ (نظام
سبوع) بين المشتري والتاجر البائع على أن يبيع سبوعاً للبائع
بسر أقل نقداً (وقد كان اشتراكاً منه بسر أعلى مؤجلاً)،
فذلك غير جائز شرعاً، لأنه كالمراعاة الصريحة.

أما إذا كانه المحتاج إلى النقود (وليدريد منه بقرضه قرصاً حسناً) قد
ذهب منه تلقاء نفسه إلى السوفه، فاشترى بضاعة ~~بسر~~
ببمن مؤجل، ثم باعها ببدونه سبوعاً نقداً بسر أقل،
لكي يحصل على الدرهم التي لديه حاجته دون أن يبيعاً إلى الاقتراض بالربا
فلا مانع منه شرعاً، بل يُستحسنه تصرفه منه كإيد بقوله في المراعاة.

والله سبحانه أعلم

وكتبه
مصطفى الزرقا

الرياض ٨١/٦/١٤١٦ هـ
٢٤/٦/١٩٩٦ م

فتوى للشيخ مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠ هـ)

المصادر

- أبو الهدى الصيادي في آثار معاصريه لحسن السماحي سويدان، دار البشائر، دمشق، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- الأعلام للزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١١ (١٩٩٥م).
- إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي لمحمد ابن الطيب الناشري اليميني (ت: ٨٤٧)، مخطوط مصور في مركز جمعة الماجد بدبي.
- البغداديون: أخبارهم ومجالسهم لإبراهيم عبد الغني الدروبي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد (٢٠٠١م).
- الحاوي للفتاوي للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي

- الدين عبد الحميد، مصورة المكتبة العصرية، بيروت.
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)
مصورة دار المعرفة عن الطبعة المصرية التي بتحقيق حامد الفقي
(وحذف اسمه من المصورة).
- السلطان المظلوم: السلطان عبد الحميدخان الثاني بالوثائق
تأليف: عمر فاروق يلماز، ترجمة طارق عبد الجليل السيد، دار نشر
عثماني، استانبول.
- تاريخ الإفتاء في حلب الشهباء لمحمد عدنان كاتبي، مكتبة
دار التراث، حلب، ط ١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- تاريخ الخلفاء للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. رحاب
خضر عكاوي، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ-
١٩٩٢م).
- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري لمحمد
مطيع الحافظ ونزار أباطة، دار الفكر، دمشق، ط ١ (١٤٠٦هـ-
١٩٨٦م).
- جمهرة توقيعات العرب، إعداد: د. محمد محمود الدروي
و.د. صلاح محمد جرار، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين،
الإمارات، ط ١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار
(ت: ١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات مجمع اللغة
العربية، دمشق (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م).
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي (ت: ٨٢١هـ)،
نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، القاهرة.
- عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام للمراي (ت:
١٢٠٦هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ورياض عبد الحميد مراد،
دار ابن كثير، دمشق، ط ٢ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- فتاوى السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مصورة دار الباز، مكة.
- فتاوى عبد الكريم الدبان (ت: ١٤١٣هـ)، مخطوط مصور
عن نسخة المؤلف.
- فتاوى اللكنوي المسماة: نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات
المسائل لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: صلاح
محمد أبو الحاج، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- فتاوى مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، اعتنى بها مجد أحمد
مكي، دار القلم، دمشق، ط ٢ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- فتاوى معاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق،
ط ١ (٢٠٠٣م).

- الفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الأنصاري... (ت):
 ٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، منشورات إدارة القرآن
 والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- الفتاوى الحلبية لأحمد الكردي (ت: ١٣٧٣هـ)، حققها
 وعلق عليها وأخرجها حفيده الدكتور أحمد الحججي الكردي، دار
 البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي المكي (ت):
 ٩٧٤هـ)، وبهامشه فتاوى الرملي، مصورة عن طبعة المشهد الحسيني،
 القاهرة.
- الفتاوى الهندية، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق:
 عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١ (١٤١٧هـ -
 ١٩٩٦م).
- الفنون لابن عقيل الحنبلي البغدادي (ت: ٥١٣هـ) تحقيق
 جورج المقدسي، مصورة مكتبة لينة، دمنهور (١٤١١هـ - ١٩٩١م)
 (وحذف اسم المحقق).
- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: الفقه الحنفي،

وضعه محمد مطيع الحافظ، مطبوعات مجمع اللغة والعربية-دمشق (١٤٠١-١٩٨١م).

- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، وضعه محمد مطيع الحافظ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، وضعه عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٩٧٣م).

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١-١٤، القرارات ١-١٣٤، ١٤٠٦هـ-١٤٢٣هـ _ ١٩٨٥-٢٠٠٣م، قطر (٢٠٠٣م).

- قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ت:١٣٩٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٩٧٢م).

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد. الرياض.

- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، الطبعة الهندية.

- مشورات اجتماعية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار

- الفكر، دمشق ط ١ (٢٠٠١م).
- مع الناس: مشورات ... وفتاوى للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ج ١ دار الفكر، دمشق ط ٣ (١٩٩١م)، ج ٢، دار الفكر، ط ١ (٢٠٠٢م).
- معجم النقد العربي القديم للدكتور أحمد مطلوب، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط ١ (١٩٨٩م).
- مقالات الكوثري (ت: ١٣٧١هـ)، دار الأحناف، الرياض، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- المجموع للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، مصورة بغداد عن الطبعة الهندية.
- نهر الذهب في تاريخ حلب، لكامل الغزي (ت: ١٣٥١هـ)، دار القلم العربي، حلب (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- الوافي بالوفيات للصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين. منشورات فرانز شتايز شتوتكارت .
- وفيات الأعيان لابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الفهرس

ص	الموضوع
٥	افتتاحية
٧	المقدمة
١١	التوقيع لغة واصطلاحاً.....
١٤	تاريخ التوقيع.....
١٥	مراحلته وتطوره.....
١٦	ظهور هذا المصطلح في العلوم الشرعية.....
١٨	إطلاق التوقيع على الإفتاء.....
٢١	شروع هذا المصطلح.....
٢٤	شروط التوقيع الشرعي وآدابه.....
٢٨	التوقيع الشرعي في العصر العثماني.....
٣١	التوقيع وملابساته.....
٣٣	التوقيع في عصر الطباعة.....
٣٤	جهود رائدة في حفظ التوقيعات.....
٣٦	التوقيع في العصر الإلكتروني.....
٣٦	من الفرد إلى الجماعة.....
٣٧	مجالات التوقيع الواسعة.....
٣٨	شمول التوقيع لما وقع ولما قد يقع.....

ص	الموضوع
٤٠	توقيعات العلماء بخطوطهم.....
٤٤	نماذج توقيعات لعدد من العلماء قديماً وحديثاً.....
٤٥	فتوى للشيخ ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ).....
٤٨	فتوى للشيخ محمد عابد السندي (ت:١٢٥٧هـ).....
٤٩	فتوى لأبي الثناء الألوسي (ت:١٢٧٠هـ).....
٥٠	فتوى للشيخ بكري الزبيري (ت:١٣١٢هـ).....
٥١	فتوى للشيخ محمد المنيني العثماني (ت:١٣١٦هـ).....
٥٢	فتوى للشيخ عبد القادر الجابري (ت:١٣٢٥هـ).....
٥٣	فتوى للشيخ محمد عطا الكسم (ت:١٣٥٧هـ).....
٥٤	خط الشيخ أحمد الكردي (ت:١٣٧٣هـ).....
٥٥	فتويان للشيخ عبد الكريم الدبان (ت:١٤١٣هـ).....
٥٧	فتوى للشيخ مصطفى الزرقا (ت:١٤٢٠هـ).....
٥٩	المصادر
٦٥	الفهرس

